اتفاقيـة

بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

ادراكا منها للحاجة الى اقتناء واستخدام معدات منقولة عالية القيمة أو ذات أهمية اقتصادية خاصة والى تسهيل تمويل اقتناء هذه المعدات واستخدامها بشكل فعال،

واعترافا منها بمزايا التأجير والتمويل المضمون بالأصول لهذا الغرض، ورغبة منها في تسهيل هذه الأنواع من العمليات بوضع قواعد واضحة تطبق عليها،

وادراكا منها للحاجة الى تأمين الاعتراف بالضمانات على هذه المعدات وحمايتها على الصعيد العالمي،

ورغبة منها في توفير منافع اقتصادية كبيرة ومتبادلة لجميع الأطراف المعنية،

واعتقادا منها بأن هذه القواعد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي يرتكز عليها التأجير والتمويل المضمون بالأصول وأن تعزز الاستقلالية الضرورية للأطراف في هذه العمليات،

وادراكا منها للحاجة الى انشاء اطار قانوني للضمانات الدولية على هذه المعدات وبالتالي انشاء نظام تسجيل دولي لحماية هذه الضمانات،

واذ تضع في اعتبارها الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الحالية بشأن هذه المعدات،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

الفصل الأول

نطاق التطبيق وأحكام عامـــة

المـــادة ١ — التعاريف

في هذه الاتفاقية تكون للمصطلحات المستعملة فيها المعاني المذكورة أدناه، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ) "**العقد**" يعني عقدا لانشاء ضمان أو عقدا يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير،

ب) "**الاحالة**" تعني الاتفاق الذي ينقل الى الطرف المحال اليه حقوقا تبعية، سواء نفذ ذلك في شكل ضمانة أو أي شكل آخر، مع نقل الضمانة الدولية ذات الصلة أو بدون نقلها،

ج) "**الحقوق التبعية**" تعني جميع الحقوق في السداد أو أي شكل آخر من أشكال الأداء من جانب المدين بموجب عقد، وهي الحقوق المضمونة بالمعدات المنقولة أو المرتبطة بها،

د) "**بدء اجراءات الاعسار**" يعني الوقت الذي تعتبر فيه اجراءات الاعسار قد بدأت وفقا لقانون الاعسار المطبق،

هـ) "**المشتري بشرط**" يعني المشتري بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية،

و) "**البائع بشرط** " يعني البائع بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية،

ز) "**عقد البيع**" يعني عقدا لبيع معدات من البائع الى المشتري وهو ليس عقدا بالمعنى الوارد في الفقرة أ) أعلاه،

ح) "**محكمة**" تعني محكمة عادية أو ادارية أو هيئة تحكيم أنشأتها دولة متعاقدة،

ط) "**الدائن**" يعني الدائن المضمون بموجب عقد ضمان أو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو المؤجر بموجب عقد تأجير،

ي) "**المدين**" يعني المدين الضامن بموجب عقد ضمان، أو المشتري بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية، أو المستأجر بموجب عقد تأجير، أو الشخص المحمّل حقه في المعدات بحق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل،

ك) "**مدير اجراءات الاعسار**" يعني شخصا مخولا بادارة اعادة التنظيم أو التصفية، ويشمل الشخص المخول على أساس مؤقت، كما يشمل المدين صاحب الحيازة على المعدات اذا كان قانون الاعسار المطبق يسمح بذلك،

ل) "**اجراءات الاعسار**" تعني الافلاس أو التصفية أو غيرهما من الاجراءات الجماعية القضائية أو الادارية، بما في ذلك الاجراءات المؤقتة، التي تخضع فيها أصول المدين وشؤونه لسيطرة أو اشراف المحكمة لأغراض اعادة التنظيم أو التصفية،

م) "**أشخاص معنيون**" تعني:

١) المدين،

٢) أي شـــخص يعطي أو يصدر كفالة أو ضمانا واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الضمان، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأي من الالتزامات لصالح الدائن،

٣) أي شخص آخر له حقوق في أو على المعدات.

ن) "**عملية داخلية**" تعني عملية من النوع المذكور في الفقرات الفرعية من أ) الى ج) في الفقرة ٢) من المادة ٢ حيث يقع مركز المصالح الرئيسية لجميع الأطراف في هذه العملية وكذلك المعدات ذات الصلة

(كما هو محدد في البروتوكول) في نفس الدولة المتعاقدة وقت اتمام العقد، واذا كانت الضمانة الناشئة عن العملية قد قيدت في سجل وطني في تلك الدولة المتعاقدة التي أصدرت اعلانا بمـــوجب الفقرة ١) مـــن المادة ٥٠،

س) "**الضمانة الدولية**" تعني ضمانة في حوزة الدائن تنطبق عليها المادة ٢،

ع) "**السجـــل الدولي**" يعني مرافق التسجيل الدولي المنشأة لأغراض هذه الاتفاقية أو البروتوكول،

ف) "**عقد التأجير**" يعني عقدا يقوم بموجبه شخص واحد (المؤجر) بمنح شخص آخر (المستأجر) حق حيازة المعدات أو السيطرة عليها (مع خيار الشراء أو بدونه) مقابل دفع أجرة أو مدفوعات أخرى،

ص) "**الضمانة الوطنية**" تعني ضمانة في حوزة الدائن على المعدات أنشئت بموجب عملية داخلية مشمولة باعلان صادر بموجب الفقرة ١) من المادة ٥٠،

ق) "**حق أو ضمان غير رضائي**" يعني حقا أو ضمانا ممنوحا بموجب قانون دولة متعاقدة أصدرت اعلانا بموجب المادة ٣٩ لضمان أداء أي التزام، بما في ذلك التزام ازاء الدولة أو كيان تابع للدولة، أو منظمة حكومية دولية أو خاصة،

ر) "**اشعار الضمانة الوطنية**" يعني اشعارا قيّد أو سيقيّد في السجل الدولي يفيد بانشاء ضمانة وطنية،

ش) "**معدات**" تعني المال المنقول المندرج ضمن احدى الفئات التي تنطبق عليها المادة ٢،

ت) "**حق أو ضمان سابق**" يعني حقا أو ضمانا من أي نوع في احدى المعدات أو عليها يكون قد نشأ أو استحدث قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية على النحو المعّرف في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة ٢) من المادة ٦٠،

ث) "**المتحصلات**" تعني المتحصلات النقدية أو غير النقدية من معدات، ترتبت على الفقد الكلي أو الجزئي أو التلف المادي لهذه المعدات أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها، كليا أو جزئيا،

خ) "**احالة مرتقبة**" تعني احالة يزمع القيام بها مستقبلا عند وقوع حدث معين، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع،

ذ) "**ضمانة دولية مرتقبة**" تعني ضمانة على المعدات تتجه النية الى انشائها مستقبلا أو توقعها كضمانة دولية عند وقوع حدث معين (قد يشمل حصول المدين على حق في المعدات)، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع،

ض) "**بيع مرتقب**" يعني بيعا يزمع القيام به مستقبلا عند وقوع حدث معين، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع،

أأ) "**الـــبروتوكول**" يعنـــي، فـــيما يتعلق بأي فئة من المعدات والحقوق التبعية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، البروتوكول الذي يحكم تلك الفئة من المعدات والحقوق التبعية،

بب) "**مسجَّلة**" تعني معدات مقيدة في السجل الدولي وفقا للفصل الخامس،

ججّ) "**ضـــمانة مســـجلة**" تعنـــي ضمانة دولية، أو حقا أو ضمانا غير رضائي قابلا للتسجيل أو ضمانة وطنية محددة في اشعار بضمانة وطنية مسجلة وفقا للفصل الخامس،

دد) "**حـــق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل**" يعني حقا أو ضمانا غير رضائي قابلا للتسجيل وفقا لاعلان مودع بموجب المادة ٤٠،

هه) "**المســـجِّل**" يعني، فيما يتعلق بالبروتوكول، الشخص المعين أو الهيئة المعينة بواسطة ذلك البروتوكول أو بموجب الفقرة الفرعية ب) من الفقرة ٢) من المادة ١٧،

وو) "**اللوائح**" تعني الأنظمة التي تضعها أو تقرها السلطة الاشرافية وفقا للبروتوكول،

زز) "**بيع**" يعني نقل ملكية معدات بموجب عقد بيع،

حح) "**التزام مضمون**" يعني التزاما مضمونا بموجب ضمان،

طط) "**عقـــد ضـــمان**" يعنـــي عقدا يمنح بموجبه المدين الضامن أو يوافق على منح الدائن المضمون حقا على المعـــدات (بمـــا فـــي ذلك حق الملكية) ليضمن أداء أي التزام في الحاضر أو المستقبل من جانب المدين الضامن أو أي شخص آخر،

يي) "**ضمان**" يعني ضمانة يتم انشاؤها بموجب عقد ضمان،

كك) "**السلطة الاشرافية**" تعني، فيمـــا يتعلق بالبروتوكول، السلطة الاشرافية المشـــار اليها فـــي الفقرة ١) من المـــادة ١٧،

لل) "**عقـــد يشترط الاحتفاظ بالملكية**" يعني عقدا لبيع معدات بشرط عدم انتقال الملكية الى حين الوفاء بالشرط أو الشروط المبينة في العقد،

مم) "**ضـــمانة غـــير مسجلة**" تعني حقا أو ضمانا رضائيا أو غير رضائي غير مسجل (بخلاف الضمانة التي تنطبق عليها المادة ٣٩)، سواء كان قابلا للتسجيل أو غير قابل للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية،

نن) "**كـــتابة**" تعنـــي تســـجيلا للمعلومات (بما في ذلك المعلومات المبلغة بوسائل الارسال عن بعد) في شكل ملمـــوس أو فـــي غـــير ذلك من الأشكال، بحيث يمكن استنساخه في مناسبة لاحقة في شكل ملموس يبين بوسيلة معقولة موافقة الشخص على التسجيل.

المـــادة ٢ — الضمانة الدولية

١) تنص هذه الاتفاقية على انشاء ضمانة دولية على بعض فئات المعدات المنقولة والحقوق التبعية الخاصة بها، والآثار المتـــرتبة على تلك الضمانة.

٢) لأغراض هـــذه الاتفاقيـــة، تعني الضمانة الدولية على المعدات المنقولة ضمانة منشأة طبقا للمـــادة ٧ على معدات من احدى فئات المعدات المذكورة في الفقرة ٣) أدناه والمعينة في البروتوكول، والتي يمكن تحديد كل منها بصورة منفردة، وهذه الضمانة:

أ) منحها الضامن بموجب عقد ضمان ،

ب) أو آلت الى شخص هو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية،

ج) أو آلت الى شخص هو المؤجر بموجب عقد تأجير.

ان الضمانة التي تندرج في اطار الفقرة الفرعية أ) لا يمكن أن تندرج أيضا في اطار الفقرة الفرعية ب) أو ج) .

٣) ان الفئات المشار اليها في الفقرتين السابقتين هي:

أ) هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر.

ب) قاطرات وعربات السكك الحديدية.

ج) أصول الفضاء.

٤) يحدد القانون الواجب التطبيق ما اذا كانت الضمانة التي تنطبق عليها الفقرة ٢) تندرج في اطار الفقرات الفرعية أ) أو ب) أو ج) من تلك الفقرة.

٥) تشمل الضمانة الدولية على المعدات المتحصلات المتعلقة بهذا المعدات.

المـــادة ٣ — نطاق التطبيق

١) تنطبق هذه الاتفاقية عندما يكون موقع المدين، وقت ابرام العقد الذي ينشئ الضمانة الدولية أو ينص عليها، في دولة متعاقدة.

٢) لا يؤثر وجود الدائن في دولة غير متعاقدة على تطبيق هذه الاتفاقية.

المـــادة ٤ — موقع المدين

١) لأغراض الفقرة ١) من المادة ٣، يكون موقع المدين في أي دولة متعاقدة:

أ) وفقا للقانون الذي تم تأسيسه أو تكوينه بموجبه،

ب) حيث يوجد مكتبه المسجل أو مقره القانوني،

ج) حيث يوجد مركزه الاداري، أو

د) حيث يوجد مقر أعماله.

٢) تعني الاشارة الى مقر أعمال المدين في الفقرة الفرعية د) من الفقرة السابقة مقر أعماله الرئيسي اذا كان لديه أكثر من مقر واحد لأعماله، أو تعني محل اقامته المعتاد اذا لم يكن لديه مقر لأعماله.

المـــادة ٥ — التفسير والقانون الواجب التطبيق

١) تراعى في تفسير هذه الاتفاقية أغراضها المنصوص عليها في ديباجتها، وطابعها الدولي، والحاجة الى الاتساق والوضوح في تطبيقها.

٢) يجب معالجة المسائل المتعلقة بالموضوعات التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي لم تبت فيها صراحة وفقا للمبادئ العامة التي تستند اليها الاتفاقية أو وفقا للقانون الواجب التطبيق في حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ.

٣) ان كل اشارة الى القانون الواجب التطبيق هي اشارة الى القانون الداخلي الساري وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة.

٤) اذا اشتملت الدولة على عدة وحدات اقليمية لكل منها قواعدها القانونية الخاصة فيما يتعلق بالمسألة القانونية التي يتعين الفصل فيها، وعندما لا توجد اشارة للوحدة الاقليمية المختصة بالفصل في المسألة، فان قانون تلك الدولة يحدد الوحدة الاقليمية التي يجب أن تحكم قواعدها المسألة المعنية. وفي حالة عدم وجود أي قاعدة كهذه يطبق قانون الوحدة الاقليمية التي تكون أكثر ارتباطا بالمسألة.

المـــادة ٦ — العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول

١) تقرأ وتفسر هذه الاتفاقية والبروتوكول كوثيقة واحدة.

٢) في حالة وجود اختلاف بين هذه الاتفاقية والبروتوكول، يسود ما ينص عليه البروتوكول.

الفصـــل الثاني

انشاء الضمانة الدولية

المـــادة ٧ — المتطلبات الشكلية

تنشأ ضمانة كضمانة دولية بموجب هذه الاتفاقية عندما يكون العقد المنشئ للضمانة أو الذي ينـــص عليها:

أ) مكتوبا،

ب) متصلا بمعدات يملك سلطة التصرف فيها الضامن أو البائع بشرط أو المؤجر،

ج) يجعل من الممكن تحديد المعدات وفقا للبروتوكول، و

د) يســـمح، في حالة عقد الضمان، بتحديد الالتزامات المضمونة، ولكن بدون الحاجة الى بيان مبلغ أو مبلغ أقصى مضمون.

الفصل الثالـــث

التدابير في حالة الاخلال بالالتزامات

المـــادة ٨ — التدابير المتاحة للدائن المضمون

١) في حالة الاخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، يجوز للدائن المضمون، بقدر ما يكون الضامن قد وافق على ذلك في أي وقت، ومع مراعاة أي اعلان من الدولة المتعاقدة بموجب المادة ٥٤، أن يمارس واحدا أو أكثر من التدابير التالية:

أ) أن يقوم بحيازة المعدات المضمونة لصالحه أو أن يمارس سيطرته عليها،

ب) أن يبيع أو يؤجر تلك المعدات،

ج) أن يحصّل أو يستلم أي دخل أو أرباح ناجمة عن ادارة أو استخدام تلك المعدات.

٢) للدائن المضمون بدلا من ذلك، أن يطلب اصدار أمر قضائي يرخص أو يأمر بالقيام بأي من التدابير المشار اليها في الفقرة السابقة.

٣) يجب تنفيذ أي من التدابير المذكورة في الفقرة الفرعية أ) أو ب) أو ج) من الفقرة ١) أو في المادة ١٣ بطريقة معقولة تجاريا. ويعتبر التدبير منفذا بطريقة معقولة تجاريا اذا نفذ وفقا لأحد أحكام عقد الضمان، ما لم يكن هذا الحكم غير معقول بشكل واضح.

٤) على أي دائن مضمون يعتزم بيع أو تأجير معدات بموجب الفقرة ١) أن يعطي كتابة اشعارا مسبقا على وجه معقول بالبيع أو التأجير المرتقب الى:

أ) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية م) من الفقرتين ١) و ٢) من المادة ١، و

ب) الأشـــخاص المعنييـــن المحدديـــن في الفقرة الفرعية م) من الفقرة ٣) من المادة ١ والذين أعطوا الدائن المضمون اشعارا بحقوقهم خلال مهلة معقولة قبل البيع أو التأجير.

٥) يجب تخصيص أي مبلغ يحصّله أو يستلمه الدائن المضمون نتيجة لتنفيذ أي من التدابير المذكورة في الفقرة ١) أو الفقرة ٢) لسداد قيمة الالتزامات المضمونة.

٦) عندما تتجاوز المبالغ التي يحصّلها أو يستلمها الدائن المضمون نتيجة لاستخدام أي من التدابير المذكـــورة فـــي الفقرة ١) أو الفقرة ٢) المبلغ المضمون بواسطة ضمان وأي تكاليف معقولة تحملها نتيجة استخدام أي من تلك التدابير، فعلى الدائن المضمون أن يوزع المبلغ الفائض على حائزي الضمانات التي تلي في الترتيب ضمانته مباشرة والتي سبق تسجيلها، أو الضمانات التي تسلم الدائن المضمون اشعارا بها، وحسب ترتيبها، وأن يدفع أي رصيد متبق الى الضامن.

المـــادة ٩ — نقل الملكية وفاءً بالالتزامات ــ الابراء

١) في أي وقت بعد الاخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، يجوز للدائن المضمون ولجميع الأشخاص المعنيين الاتفاق على أن تؤول ملكية أي معدات يشملها ضمان (أو أي حق آخر لدى الضامن في هذه المعدات) الى الدائن المضمون وفاء بالالتزامات المضمونة أو بجزء منها.

٢) للمحكمة، بناء على طلب من الدائن المضمون، أن تأمر بأن تؤول ملكية أي معدات يشملها الضمان (أو أي حق آخر لدى الضامن في هذه المعدات) الى الدائن المضمون وفاء بالالتزامات المضمونة أو بجزء منها.

٣) لا تقبل المحكمة طلبا بموجب الفقرة السابقة الاّ اذا كانت قيمة الالتزامات المضمونة التي يجب الوفاء بها بواسطة هذه الأيلـــولة متناسبا مع قيمة المعدات، وذلك بعد أن يؤخذ في الحسبان أي مبلغ يدفعه الدائن المضمون لأي طرف معني.

٤) للضامن أو أي شخص معني في أي وقـــت بعد الاخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، وقبل بيع المعدات المضمونة أو قبل اصدار أمر بموجب الفقرة ٢) من المادة ٨، أن يحصل على تحرير المعدات المحمّلة بالضمان عن طريق سداد المبلغ المضمون بأكمله، وذلك مع مراعاة أي تأجير قبله الدائن المضمون بموجب الفقرة الفرعية ب) من الفقرة ١) من المادة ٨. وعندما يتم بعد ذلك الاخلال دفع المبلغ المضمون بالكامل بواسطة شخص معني غير المدين، يحل ذلك الشخص محل الدائن المضمون في حقوقه.

٥) تكون الملكية أو أي حق آخر للضامن انتقلت أو انتقل بالبيع بموجب الفقـــرة الفرعية ب) من الفقرة ١) من المادة ٨، أو بموجب الفقرتين ١) أو ٢) من هذه المادة، محررة أو محررا من أي ضمانة أخرى يكون للضمان الذي يملكه الدائن المضمون أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٢٩.

المـــادة ١٠ — التدابير المتاحة للبائع بشرط أو المؤجر

في حالة الاخلال بالالتزامات بموجب عقد يتضمن الاحتفاظ بالملكية أو بموجب عقد تأجير على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، يجوز للبائع بشرط أو للمؤجر، حسب الحالة:

أ) انهـــاء العقد وحيازة أي معدات يتعلق بها العقد أو السيطرة على تلك المعدات، مع مراعاة أي اعلان من الدولة المتعاقدة بموجب المادة ٥٤، أو

ب) طلب أمر من المحكمة يرخص أو يأمر بالقيام بأي من هذه التدابير.

المـــادة ١١ — معنى الاخلال بالالتزامات

١) للمدين والدائن أن يتفقا كتابة في أي وقت، على الظروف التي تشكل اخلالا بالالتزامات أو أي ظرف آخر يسمح بممارسة الحقوق والتدابير المذكورة في المواد من ٨ الى ١٠ وفي المادة ١٣.

٢) في حالة عدم اتفاق المدين والدائن، فان عبارة "الاخلال بالالتزامات" لأغراض المواد من ٨ الى ١٠ والمادة ١٣ تعني اخلالا يحرم الدائن بصورة جوهرية مما يحق له توقع الحصول عليه بموجب العقد.

المـــادة ١٢ — التدابير الاضافية

يجوز ممارسة أي تدابير اضافية يسمح بها القانون الواجب التطبيق، بما في ذلك أي تدابير اتفق عليها الأطراف، بقدر ما لم تتعارض مع الأحكام الآمرة في هذا الفصل على النحو الوارد في المادة ١٥.

المـــادة ١٣ — التدابير المؤقتة الى حين الفصل النهائي

١) مع مراعاة أي اعلان تصدره دولة متعاقدة بموجب المادة ٥٥، يجب أن تضمن الدولة المتعاقدة أن الدائن الذي يقدم دليلا على اخلال المدين بالتزامه، أن يحصل من المحكمة، الى حين الفصل النهائي في مطالبته، وبقدر ما يكون المدين قد وافق في أي وقت على ذلك، على تدبير عاجل واحد أو أكثر من الأوامر التالية حسبما يطلب الدائن:

أ) المحافظة على المعدات وقيمتها، و

ب) حيازة المعدات أو السيطرة عليها أو حراستها، و

ج) منع المعدات من الحركة، و

د) تأجـــير المعـــدات، أو ادارتهـــا والدخل الناشئ عنها، باستثناء ما هو مشمول في الفقرات الفرعية من أ) الى ج).

٢) عند اصدار أي أمر بموجب الفقرة السابقة، يجوز للمحكمة أن تفرض الشروط التي تراها ضرورية لحماية الأشخاص المعنيين في أي من الحالتين التاليتين:

أ) فـــي حالة اخلال الدائن، بأي من التزاماته تجاه المدين بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب البروتوكول، عند تنفيذ أي أمر يسمح بمثل هذه التدابير، أو

ب) اذا عجز الدائن عن اثبات مطالبته كليا أو جزئيا عند الفصل النهائي في تلك المطالبة.

٣) قبل اصدار أي أمر بموجب الفقرة ١)، يجوز للمحكمة أن تفرض إعطاء اشعار بالطلب لأي من الأشخاص المعنيين.

٤) ليس في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق الفقرة ٣) من المادة ٨ أو يقيد من امكانية اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى غير تلك الواردة في الفقرة ١).

المـــادة ١٤ — المتطلبات الاجرائية

مع مراعاة الفقرة ٢) من المادة ٥٤، يجب أن تكون ممارسة أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا للاجراءات المقررة في القانون الواجب التطبيق في مكان ممارستها.

المـــادة ١٥ — الاستثناءات

يجوز في أي وقت لأي طرفين أو أكثر من الأطراف المذكورة في هذا الفصل في علاقاتهم المتبادلة، وبموجب اتفاق مكتوب، أن يخالفوا أي من الأحكام السابقة في هذا الفصل أو يغيروا أثرها، باستثناء الفقرات من ٣) الى ٦) من المادة ٨، والفقرتين ٣) و ٤) من المادة ٩ والفقرة ٢) من المادة ١٣، والمادة ١٤.

الفصل الرابـــع

نظام التسجيل الدولي

المـــادة ١٦ — السجل الدولي

١) يُنشأ سجل دولي لتسجيل ما يلي:

أ) الضمانات الدولية والضمانات الدولية المرتقبة والحقوق والضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل،

ب) الاحالات والاحالات المرتقبة للضمانات الدولية،

ج) حيازات الضمانات الدولية عن طريق الحلول القانوني أو التعاقدي بموجب القانون الواجب التطبيق،

د) اشعارات الضمانات الوطنية، و

هـ) تنزيل مرتبة الضمانات المشار اليها في أي من الفقرات الفرعية السابقة.

٢) يجوز انشاء سجلات دولية مختلفة لفئات مختلفة من المعدات والحقوق التبعية.

٣) لأغراض هذا الفصل والفصل الخامس يشمل مصطلح "التسجيل"، حسب الحالة، تعديل التسجيل أو توسيع نطاقه أو شطبه.

المـــادة ١٧ — السلطة الاشرافية والمسجل

١) تنشأ سلطة اشرافية على النحو الذي ينص عليه البروتوكول.

٢) تقوم السلطة الاشرافية بما يلي:

أ) انشاء السجل الدولي أو العمل على انشائه،

ب) تعيين المسجل أو اعفائه من منصبه، الا اذا نص البروتوكول على خلاف ذلك،

ج) التأكد من أن أي حقوق لازمة لمواصلة التشغيل الفعال للسجل الدولي في حالة تغيير المسجل، ستؤول الى المسجل الجديد أو تصبح قابلة للاحالة اليه،

د) القيام، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة، بوضع أو اعتماد لوائح، وفقا للبروتوكول، بشأن تشغيل السجل الدولي والعمل على نشر تلك اللوائح،

هـ) وضع الاجراءات الادارية التي يمكن من خلالها رفع الشكاوى المتعلقة بتشغيل السجل الدولي الى السلطة الاشرافية،

و) الاشراف على المسجل وعلى تشغيل السجل الدولي،

ز) القيام، بناء على طلب المسجل، بتقديم الارشادات اليه حسبما تراه السلطة الاشرافية ملائما،

ح) وضع هيكل الرسوم التي تفرض على خدمات ومرافق السجل الدولي واستعراض هذا الهيكل دوريا،

ط) اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان وجود نظام تسجيل الكتروني فعّال قائم على الاشعارات لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والبروتوكول،

ي) تقديم تقارير دورية للدول المتعاقدة بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكول.

٣) للسلطة الاشرافية أن تبرم أي اتفاق لازم لأداء مهامها، بما في ذلك أي اتفاق مشار اليه في الفقرة ٣) من المادة ٢٧.

٤) تملك السلطة الاشرافية جميع حقوق الملكية في قواعد البيانات والمحفوظات المتعلقة بالسجل الدولي.

٥) على المسجل أن يضمن التشغيل الفعال للسجل الدولي وأن يؤدي المهام الموكلة اليه بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكول واللوائح.

الفصل الخامس

المسائل الأخرى المتعلقة بالتسجيل

المادة ١٨ — شروط التسجيل

١) يحدد البروتوكول واللوائح التنظيمية الشروط، بما في ذلك معايير تحديد المعدات، من أجل ما يلي:

أ) اجراء التسجيل (على اعتبار أن الموافقة المطلوبة في المادة ٢٠ يمكن اعطاؤها مقدما بوسيلة الارسال الالكتروني)،

ب) القيام بأعمال البحث واصدار شهادات البحث، ومع مراعاة ذلك،

ج) ضمان سرية معلومات ووثائق السجل الدولي غير المعلومات والوثائق المتعلقة بالتسجيل.

٢) لا يكون المسجـــل ملزما بالاستعلام عما اذا كانت أي موافقة على التسجيل بموجب المادة ٢٠ قد منحت بالفعـــل أو انها صحيحة.

٣) عندما تسجل ضمانة كضمانة دولية مرتقبة وتصبح ضمانة دولية، لا يلزم اجراء أي تسجيل آخر، بشرط أن تكون المعلومات المتعلقة بالتسجيل كافية لتسجيل ضمانة دولية.

٤) على المسجل أن يتخذ الترتيبات لقيد التسجيلات في قاعدة بيانات السجل الدولي بحيث يمكن البحث عنها حسب الترتيب الزمني لاستلامها ، ويجب أن يسجل في الملف تاريخ ووقت الاستلام.

٥) يمكن أن ينص البروتوكول على انه لأي دولة متعاقدة أن تعين هيئة أو هيئات في اقليمها لتكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها الى السجل الدولي المعلومات اللازمة للتسجيل. ويجوز للدولة المتعاقدة التي تجري هذا التعيين أن تحدد حسب الحالة الشروط المطلوب استيفاؤها قبل ارسال تلك المعلومات الى السجل الدولي.

المـــادة ١٩ — صحة ووقت سريان التسجيل

١) لا يكون التسجيل صحيحا الا اذا أجري وفقا للمادة ٢٠.

٢) يكون التسجيل، اذا كان صحيحا، تاما عند ادخال البيانات المطلوبة في قاعدة بيانات السجل الدولي ليكون البحث عنها ميسرا.

٣) يكون التسجيل قابلا للبحث عنه لأغراض الفقرة السابقة:

أ) عندما يكون السجل الدولي قد خصص له رقم ملف مسلسل، و

ب) عـــندما تخـــزن معلومات التسجيل، بما في ذلك رقم الملف، بشكل مستديم بحيث يمكن الاطلاع عليها في السجل الدولي.

٤) اذا سجلت ضمانة أولا كضمانة دولية مرتقبة ثم أصبحت ضمانة دولية، تعامل هذه الضمانة الدولية كما لو كانت مسجلة منذ وقت تسجيل الضمانة الدولية المرتقبة، بشرط أن يكون تسجيل هذه الأخيرة قائما قبل انشاء الضمانة الدولية حسب المنصوص عليه في المادة ٧.

٥) تسري الفقرة السابقة مع التعديلات الضرورية على تسجيل أي احالة مرتقبة لضمانة دولية.

٦) يكون التسجيل قابلا للبحث عنه في قاعدة بيانات السجل الدولي وفقا للمعايير المنصوص عليها في البروتوكول.

المـــادة ٢٠ — الموافقة على التسجيل

١) يجوز تسجيل الضمانة الدولية، أو الضمانة الدولية المرتقبة، أو الاحالة، أو الاحالة المرتقبة لضمانة دولية، ويجوز تعديل أي تسجيل أو تمديده قبل انتهاء مدته، من جانب أي من الطرفين بموافقة مكتوبة من الطرف الآخر.

٢) يجوز تسجيل وضع أي ضمانة دولية في مرتبة أدنى من ضمانة دولية أخرى من جانب الشخص الذي تم وضع ضمانته في مرتبة أدنى أو بموافقة مكتوبة منه في أي وقت.

٣) يجوز شطب أي تسجيل من جانب الطرف الذي تم التسجيل لصالحه أو بموافقة مكتوبة منه.

٤) يجوز لمن حل محل الغير بمقتضى حلول قانوني أو تعاقدي تسجيل حيازة ضمانة دولية.

٥) يجوز تسجيل أي حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل من جانب حائزه.

٦) يجوز تسجيل أي اشعار بضمانة وطنية من جانب حائز تلك الضمانة.

المـــادة ٢١ — مدة التسجيل

يظل تسجيـــل الضمانة الدولية ساريا حتى شطبه أو حتى انتهاء المدة المحددة في التسجيل.

المـــادة ٢٢ — البحث

١) لأي شخص، بالطريقة التي يحددها البروتوكول واللوائح التنظيمية، أن يبحث أو يطلب البحث في السجل الدولي بالوسائل الالكترونية عن الضمانات أو الضمانات الدولية المرتقبة المسجلة فيه.

٢) على المسجل، لدى استلامه طلبا للبحث يتعلق بأي معدات، أن يصدر بالوسائل الالكترونية، وفقا للطريقة المحددة في البروتوكول واللوائح التنظيمية، شهادة بحث في السجل:

أ) تحـــتوي علـــى جميع المعلومات المسجلة المتعلقة بتلك المعدات، وكذلك بيان يوضح تاريخ ووقت تسجيل هذه المعلومات،

ب) أو تشهد على عدم وجود أي معلومات في السجل الدولي متصلة بتلك المعدات.

٣) تبين شهادة البحث الصادرة بموجب الفقرة السابقة أن الدائن المذكور اسمه في معلومات التسجيل قد امتلك ضمانة دولية أو ينوي امتلاك ضمانة دولية على المعدات، ولكنها لا تبين ما اذا كان التسجيل يتعلق بضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتقبة، حتى اذا كان اثبات ذلك ممكنا بالاستناد الى معلومات التسجيل ذات الصلة.

المـــادة ٢٣ — قائمة الاعلانات والحقوق أو الضمانات غير الرضائية

يحتفظ المسجل بقائمة بالاعلانات واشعارات سحب الاعلانات، وفئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية التي أبلغته بها جهة الايداع بوصفها معلنة من جانب الدول المتعاقدة وفقا للمادتين ٣٩ و ٤٠ مع تاريخ كل اعلان أو اشعار بسحب اعلان. ويجب تسجيل هذه القائمة وتيسير البحث فيها بحسب اسم الدولة المعلنة وتكون تحت تصرف أي شخص يطلبها على النحو المنصوص عليه في البروتوكول واللوائح التنظيمية.

المـــادة ٢٤ — قيمة الشهادات في الاثبات

تمثل كل وثيقة تفي بالشروط الشكلية المحددة في اللوائح وتظهر كشهادة صادرة عن السجل الدولي دليلا أوليا على ما يلي:

أ) أنها صادرة عن السجل الدولي،

ب) صحة الوقائع الواردة فيها، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته.

المـــادة ٢٥ — شطب التسجيل

١) عند الوفاء بالالتزامات المضمونة بضمان مسجل أو الوفاء بالالتزامات المنشئة لحق أو ضمان غير رضائي مسجل، أو الـــوفاء بشروط نقل الملكية بموجب عقد مسجل يشترط الاحتفاظ بالملكية، فعلى حائز تلك الضمانة أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.

٢) عند تسجيل ضمانة دولية مرتقبة أو احالة مرتقبة لضمانة دولية، فعلى الدائن المتوقع أو المحال اليه المتوقع أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين المتوقع أو المحيل المتوقع على عنوانه المبين في التسجيل، وذلك قبل أن يقدم الدائن المتوقع أو المحال اليه المتوقع أموالا أو يتعهد بتقديمها.

٣) عند الوفاء بالالتزامات المضمونة بضمانة وطنية محددة في اشعار مسجل بضمانة وطنية، فعلى حائز هذه الضمانة أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.

٤) عندما يكون التسجيل غير مستحق أو غير صحيح، فعلى الشخص الذي تم التسجيل لصالحه أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب هذا التسجيل أو تعديله بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين علي عنوانه المبين في التسجيل.

المـــادة ٢٦ — استخدام مرافق التسجيل الدولي

لا يجوز منع أي شخص من استخدام مرافق التسجيل والبحث في السجل الدولي الا اذا خالف الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل السادس

امتيازات وحصانات السلطة الاشرافية والمسجل

المـــادة ٢٧ — الشخصية القانونية – الحصانة

١) يكون للسلطة الاشرافية شخصية قانونية دولية ان لم تكن ممنوحة هذه الشخصية بالفعل.

٢) تتمتع السلطة الاشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة ضد الاجراءات القانونية أو الادارية على النحو المحدد في البروتوكول.

٣) أ) تتمتع السلطة الاشرافية بالاعفاء من الضرائب وبالامتيازات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاق المعقود مع الدولة المضيفة.

ب) تعني عبارة "الدولة المضيفة"، لأغراض هذه الفقرة، الدولة التي توجد فيها السلطة الاشرافية.

٤) تكون حرمة أصول السجل الدولي ووثائقه وقواعد البيانات الخاصة به ومحفوظاته، مصونة ومحصنة ضد الحجز أو الاجراءات القانونية أو الادارية الأخرى.

٥) لأغراض أي مطالبة ضد المسجل بموجب الفقرة ١) من المادة ٢٨ أو المادة ٤٤، يكون من حق المطالب الوصول الى المعلومات والوثائق حسب الضرورة ليتمكن من مواصلة مطالبته.

٦) للسلطة الاشرافية رفع الحماية والحصانة الممنوحتين بموجب الفقرة ٤).

الفصـــل السابع

مسؤولية المسجل

المـــادة ٢٨ — المسؤولية والتأمين المالي

١) يكون المسجل مسؤولا عن تعويض الأضرار عن الخسائر التي يتكبدها شخص والتي تنتج مباشرة بسبب خطأ أو تقصير المسجل والمسؤولين والعاملين لديه أو بسبب عطل في تشغيل نظام التسجيل الدولي، الا اذا كان العطل بسبب حدث حتمي ولا يمكن مقاومته ولم يتيسر منعه باتباع أفضل الممارسات المستخدمة عموما في مجال تصميم وتشغيل السجلات الالكترونية بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالنظم الاحتياطية والنظم الأمنية والتشغيل الشبكي.

٢) لا يكون المسجل مسؤولا وفقا للفقرة السابقة عن الأخطاء الوقائعية في معلومات التسجيل التي تلقاها المسجل أو أرسلها بالشكل الذي تسلمها به، ولا يكون المسجل والمسؤولون والعاملون لديه مسؤولين عن الأفعال أو الظروف التي تنشأ قبل تسلم معلومات التسجيل في السجل الدولي.

٣) يجوز تخفيض التعويض المقرر وفقا للفقرة ١ بقدر تسبب الشخص المتضرر أو اسهامه في حدوث ذلك الضرر.

٤) على المسجل أن يتعاقد على تأمين أو على ضمان مالي يغطي المسؤولية المشار اليها في هذه المادة بالقدر الذي تحدده السلطة الاشرافية، وفقا للبروتوكول.

الفصـــل الثامـــن

آثار الضمانة الدولية ازاء الغير

المـــادة ٢٩ — أولوية الضمانات المتنافسة

١) يكون للضمانة المسجلة أولوية على أي ضمانة أخرى تسجل بعدها وعلى أي ضمانة غير مسجلة.

٢) تسري أولوية الضمانة المذكورة أولا وفقا للفقرة السابقة:

أ) حتى اذا كانت الضمانة الأخرى معروفة فعلا، عند نشوء أو تسجيل الضمانة المذكورة أولا، و

ب) حتى بالنسبة للمبالغ المعطاة من حائز الضمانة المذكورة أولا مع علمه بالضمانة الثانية.

٣) يكتسب مشتري المعدات حقوقه عليها:

أ) مع مراعاة أي ضمانة مسجلة في وقت اكتسابه لتلك الضمانة. و

ب) متحررة من أي ضمانة غير مسجلة حتى اذا كان لديه علم فعلي بتلك الضمانة.

٤) يكتسب المشتري بشرط أو المؤجر ضمانته على تلك المعدات أو حقه فيها:

أ) مع مراعاة أي ضمانة مسجلة قبل تسجيل الضمانة الدولية التي يحوزها البائع بشرط أو المؤجر. و

ب) مـــتحررة مـــن أي ضـــمانة غير مسجلة على هذا النحو في ذلك الوقت حتى اذا كان لديه علم فعلي بتلك الضمانة.

٥) يجوز تغيير أولوية الضمانات أو الحقوق المتنافسة المنصوص عليها في هذه المادة بالاتفاق بين حائزي تلك الضمانات. ولكن من يحال اليه ضمانة أدنى مرتبة لا يكون ملزما بأي اتفاق لخفض مرتبة تلك الضمانة، الا في حالة تسجيل الضمانة في مرتبة أدنى بموجب الاتفاق في تاريخ الاحالة.

٦) أي أولوية ممنوحة بموجب هذه المادة لضمانة على أي معدات تنسحب على المتحصلات منها.

٧) ان هذه الاتفاقية:

أ) لا تؤثـــر على حقوق شخص في أي شيء، بخلاف احدى المعدات، كان مملوكا له قبل تركيبه على احدى المعدات، اذا استمر وجود تلك الحقوق وفقا للقانون الواجب التطبيق بعد التركيب.

ب) لا تمـــنع انشاء حقوق في شيء، بخلاف احدى المعدات، ركب مسبقا على المعدات، اذا كانت تلك الحقوق قائمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

المـــادة ٣٠ — آثار الاعسار

١) في اجراءات الاعسار المتخذة ضد المدين، تكون الضمانة الدولية سارية اذا كانت مسجلة وفقا لهذه الاتفاقية قبل بدء اجراءات الاعسار.

٢) ليس في هذه المادة ما يؤثر على سريان الضمانة الدولية في اجراءات الاعسار عندما تكون تلك الضمانة سارية بموجب القانون الواجب التطبيق.

٣) ليس في هذه المادة ما يؤثر على ما يلي:

أ) أي قواعـــد قانونـــية مطبقة في اجراءات الاعسار وتتعلق بابطال أي عملية، سواء لأنها تمنح تفضيلا أو لأنها تشكل نقلا لحقوق الدائنين عن طريق الغش.

ب) أي قواعد اجرائية تتعلق بانفاذ حقوق ملكية خاضعة لرقابة أو اشراف مدير اجراءات الاعسار.

الفصـــل التاسع

احالة الحقوق التبعية والضمانات الدولية – حقوق الحلول

المـــادة ٣١ — آثار الاحالة

١) أي احالة لحقوق تبعية تتم وفقا للمادة ٣٢ تنقل أيضا ما يلي الى المحال اليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

أ) الضمانة الدولية ذات الصلة، و

ب) كل حقوق المحيل وأولويته بموجب هذه الاتفاقية.

٢) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الاحالة الجزئية للحقوق التبعية الخاصة بالمحيل. ويجوز للمحيل والمحال اليه أن يتفقا، في حالـــة تلك الاحالة الجزئية، على حقوق كل منهما فيما يتعلق بالضمانة الدولية المحالة بمـــوجب الفقرة السابقة، ولكن بموافقة المدين اذا كان ذلك يؤثر بشكل ضار على موقفه.

٣) مع مراعاة الفقرة ٤)، يحدد القانون الواجب التطبيق الدفوع وحقوق التعويض المتاحة للمدين ازاء المحال اليه.

٤) للمديـــن فـــي أي وقت أن يتنازل بموجب عقد مكتوب عن جميع الدفوع وحقوق التعويض المشار اليها في الفقرة السابقة أو عن أي منها، بخلاف الدفوع الناشئة عن أفعال الغش من جانب المحال اليه.

٥) عند الاحالة في شكل ضمان، تعود الى المحيل الحقوق التبعية المحولة، بقدر ما تزال قائمة بعد الوفاء بالالتزامات المضمونة بالاحالة.

المـــادة ٣٢ — المتطلبات الشكلية للاحالة

١) لا تنقل احالة الحقوق التبعية الضمانة الدولية ذات الصلة الا اذا توفرت الشروط التالية في الاحالة:

أ) أن تكون مكتوبة، و

ب) تسمح بتحديد الحقوق التبعية بموجب العقد المنبثقة عنه، و

ج) تســمح عند الاحالة في شكل ضمان، بتحديد الالتزامات المضمونة بالاحالة وفقا للبروتوكول ولكن بدون حاجة الى تحديد أي مبلغ أو مبلغ أقصى مضمون.

٢) لا تســري احالـــة الضـــمانة الدولـــية التي أنشأها أو نص عليها عقد الضمان الا باحالة بعض الحقوق التبعية أو جميعها.

٣) لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي احالة لحقوق تبعية اذا لم يترتب على الاحالة نقل الضمانة الدولية ذات الصلة.

المـــادة ٣٣ — التزامات المدين ازاء المحال اليه

١) بقـــدر ما يكـــون قـــد تم نقل الحقوق التبعية والضمانة الدولية ذات الصلة وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢، يكون المدين فـــيما يـــتعلق بـــتلك الحقـــوق وتلك الضمانة ملزما بالاحالة، ويقع عليه التزام السداد للمحال اليه أو الوفاء بأي التزام آخر للمحال اليه، بالشروط التالية فقط:

أ) أن يكون قد تم اعطاء المدين اشعارا مكتوبا بالاحالة من المحيل أو باذن منه،

ب) أن يحدد الاشعار الحقوق التبعية.

٢) السداد أو الوفاء بالالتزامات من جانب المدين يبرئه من المسؤولية اذا تم وفقا للفقرة السابقة، وذلك دون المساس بأي شكل آخر من أشكال السداد أو الوفاء بالالتزامات التي يترتب عليها الابراء.

٣) ليس في هذه المادة ما يؤثر على أولوية الاحالات المتنافسة.

المـــادة ٣٤ — التدابير المتاحة في حالة عدم تنفيذ احالة في شكل ضمان

في حالة اخلال المحيل بالتزاماته بمقتضى احالة حقوق تبعية والضمانة الدولية المتعلقة بها والتي تمت في شكل ضمان، تسري المادتان ٨ و ٩ والمواد من ١١ الى ١٤ على العلاقات بين المحيل والمحال اليه (وتسري بالنسبة الى الحقوق التبعية بقدر ما تكون تلك الأحكام قابلة للتطبيق على الممتلكات غير الملموسة) كما لو كانت الاشارات:

أ) الـــى الالـــتزام المضمون والضمان، هي اشارات الى الالتزام المضمون باحالة الحقوق التبعية والضمانة الدولية المتعلقة بها والضمان الذي أنشأته تلك الاحالة،

ب) الى الدائن المضمون أو الدائن والضامن أو المدين، هي اشارات الى المحال اليه والمحيل،

ج) الى صاحب الضمانة الدولية، هي اشارات الى المحال اليه، و

د) الى المعدات، هي اشارات الى الحقوق التبعية المحالة والضمانة الدولية ذات الصلة.

المـــادة ٣٥ — أولوية الاحالات المتنافسة

١) اذا وجدت احالات متنافسة لحقوق تبعية وتتضمن واحدة منها على الأقل الضمانة الدولية ذات الصلة وكانت تلك الاحالة مسجلة، تسري أحكام المادة ٢٩ كما لو كانت الاشارات الى ضمانة مسجلة هي اشارات الى احالة الحقوق التبعية والضمانة المسجلة ذات الصلة، وكما لو كانت الاشارات الى ضمانة مسجلة أو غير مسجلة هي اشارات الى احالة مسجلة أو غير مسجلة.

٢) تسري المادة ٣٠ على احالة حقوق تبعية كما لو كانت الاشارات الى ضمانة دولية هي اشارات الى احالة حقوق تبعية وضمانة دولية ذات صلة.

المـــادة ٣٦ — أولوية المحال اليه بالنسبة الى الحقوق التبعية

١) يتمتع الشخص الذي أحيلت اليه حقوق تبعية والضمانة الدولية ذات الصلة والذي سجلت الاحالة اليه، وفقا للفقـــرة ١) من المادة ٣٥ بالأولوية على أي شخص آخر أحيلت اليه الحقوق التبعية:

أ) اذا كـــان العقد الذي نشأت بمقتضاه الحقوق التبعية ينص على أن تلك الحقوق مؤمنة بالمعدات أو مرتبطة بها، و

ب) فقط بقدر ارتباط الحقوق التبعية بالمعدات.

٢) لأغراض الفقرة الفرعية ب) من الفقرة السابقة، لا ترتبط الحقوق التبعية بالمعدات الا بالقدر الذي تتكون فيه تلك الحقوق من حقوق في السداد أو أداء تتعلق بما يلي:

أ) مبلغ مدفوع مقدما ويستخدم لشراء المعدات،

ب) مبلغ مدفوع مقدما ويستخدم لشراء معدات أخرى يكون للمحيل ضمانة دولية أخرى عليها اذا كان المحيل قد نقل تلك الضمانة الى المحال اليه وسجلت هذه الاحالة، أو

ج) الثمن المدفوع مقابل المعدات، أو

د) القيمة الايجارية المدفوعة عن المعدات، أو

هـ) أي التزامات أخرى نشأت من عملية مذكورة في أي من الفقرات الفرعية أعلاه.

٣) في جميع الحالات الأخرى يحدد القانون الواجب التطبيق أولوية الاحالات المتنافسة للحقوق التبعية.

المادة ٣٧ — آثار اعسار المحيل

تسري أحكام المادة ٣٠ على اجراءات الاعسار ضد المحيل كما لو كانت الاشارات الى المدين هي اشارات الى المحيل.

المـــادة ٣٨ — الحلول

١) مع مراعاة الفقرة ٢)، ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على اكتساب حقوق تبعية والضمانة الدولية ذات الصلة عن طريق الحلول القانوني أو التعاقدي بموجب القانون الواجب التطبيق.

٢) يجوز تغيير الأولوية بين أي ضمانة مذكورة في الفقرة السابقة وضمانة منافسة لها، باتفاق مكتوب بين صاحبي الضمانتين، ولكن الشخص الذي أحيلت اليه ضمانة ذات مرتبة أدنى لا يكون ملزما بأي اتفاق يضع تلك الضمانة في مرتبة أدنى الا اذا تم، في وقت الاحالة، تسجيل الحلول المتعلقة بذلك الاتفاق.

الفصل العاشر

الحقوق أو الضمانات الخاضعة لاعلانات من الدول المتعاقدة

المـــادة ٣٩ — الحقوق ذات الأولوية بدون تسجيل

١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في أي وقت، على وجه العموم أو الخصوص، في اعلان تودعه لدى جهة ايداع البروتوكول:

أ) فئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية (بخلاف حق أو ضمان تسري عليه المادة ٤٠) التي لها أولوية بموجـــب قـــانون تلك الدولة على ضمانة على معدات معادلة لضمانة شخص حائز لضمانة دولية مسجلة والتي يكون لها أولوية على ضمانة دولية مسجلة، سواء داخل اجراءات الاعسار أو خارجها.

ب) لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية في حق دولة أو كيان تابع لدولة أو منظمة حكومية دولية أو جهة خاصة أخـــرى تقدم خدمات عامة في التحفظ على معدات أو احتجازها وفقا لقوانين تلك الدولة لسداد المستحقات لذلك الكيان أو تلك المنظمة أو الجهة التي تقدم الخدمة، والتي ترتبط مباشرة بالخدمات المقدمة بخصوص هذه المعدات أو معدات أخرى.

٢) يجوز الاشارة في اعلان صادر بموجب الفقرة السابقة الى فئات تنشأ بعد ايداع ذلك الاعلان.

٣) لا يكون للحق أو الضمان غير الرضائي أولوية على أي ضمانة دولية الا في حالة واحدة فقط هي أن ينتمي الحق أو الضمان غير الرضائي الى فئة مشمولة باعلان مودع قبل تسجيل الضمانة الدولية.

٤) بالرغم من الفقرة السابقة، يجوز لأي دولة متعاقدة في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه أن تعلن أن الحق أو الضمان من الفئات التي يشملها اعلان صادر وفقا للفقرة الفرعية أ) من الفقرة ١) تكون له الأولوية على ضمانة دولية مسجلة قبل تاريخ ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المـــادة ٤٠ — الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل

لأي دولة متعاقدة أن تقدم في أي وقت، في اعلان مودع لدى جهة ايداع البروتوكول، قائمة بفئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية بخصوص أي فئة من المعدات، كما لو كان الحق أو الضمان ضمانة دولية، ويجب أن ينظم وفقا لذلك. ويجوز تعديل هذا الاعلان من وقت لآخر.

الفصل الحادي عشر

تطبيق الاتفاقية على المبيعات

المـــادة ٤١ — البيع والبيع المرتقب

تنطبق هذه الاتفاقية على البيع أو البيع المرتقب لمعدات على النحو المنصوص عليه في البروتوكول، مع أي تعديلات عليه.

الفصل الثاني عشر

الاختصـــاص

المـــادة ٤٢ — اختيار المحكمة

١) مع مراعاة المادتين ٤٣ و ٤٤، يكون لمحاكم الدولة المتعاقدة التي يختارها أطراف أي عملية الاختصاص فيما يتعلق بأي دعوى مرفوعة بموجب هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن صلة المحكمة المختارة بالأطراف أو بالعملية. ويجب أن يكون هذا الاختصاص حصريا ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٢) يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا أو مبرما وفقا للمتطلبات الشكلية المنصوص عليها في قانون المحكمة المختارة.

المـــادة ٤٣ — الاختصاص بموجب المادة ١٣

١) يكون لمحاكم الدولة المتعاقدة التي يختارها الأطراف ومحاكم الدول المتعاقدة التي توجد المعدات في اقليمها الاختصاص في الحكم بالتدابير المذكورة في الفقرات الفرعية أ) و ب) و ج) من الفقرة ١) من المادة ١٣ والفقرة ٤) من المادة ١٣ فيما يتعلق بتلك المعدات.

٢) لأي من المحاكم التالية ممارسة الاختصاص للحكم بالتدابير المذكورة في الفقرة الفرعية د) من الفقرة ١) من المادة ١٣ أو للحكم بتدابير أخرى مؤقتة بموجب الفقرة ٤) من المادة ١٣:

أ) المحاكم التي يختارها الأطراف، أو

ب) محـــاكم الدولـــة المتعاقدة التي يوجد المدين في اقليمها، على أن يكون التدبير المقضي به قابلا للانفاذ في اقليم تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٣) يكون للمحكمة الاختصاص بموجب الفقرتين السابقتين حتى اذا كان الفصل النهائي في المطالبة المذكورة في الفقرة ١) من المادة ١٣ سيتم أو قد يتم في محكمة دولة متعاقدة أخرى أو أن يقدم للتحكيم.

المـــادة ٤٤ — الاختصاص باتخاذ اجراءات ضد المسجل

١) تكون محاكم الدولة التي تقع في اقليمها ادارة المسجل هي وحدها المختصة بقضايا التعويضات أو اصدار أوامر ضد المســـجل.

٢) اذا لم يستجب شخص لطلب مقدم بموجب المادة ٢٥ ولم يعد هذا الشخص موجودا أو تعذر العثور عليه لغرض اصدار أمر ضده لالزامه بالعمـــل على شطب التسجيل، يكون للمحاكم المذكورة في الفقرة السابقة وحدها الاختصاص، بناء على طلب موجه من المدين أو المدين المرتقب، في توجيه أمر الى المسجل يلزم المسجل بشطب التسجيل.

٣) اذا لم يمتثل شخص لأمر محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية أو، في حالة الضمانة الوطنية، لأمر محكمة مختصة يلزم هذا الشخص بأن يعمل على تعديل التسجيل أو شطبه، يجوز للمحاكم المشار اليها في الفقرة ١) أن تأمر المسجل باتخاذ الخطوات الضرورية لانفاذ ذلك الأمر.

٤) مع مراعاة الفقرات السابقة، لا يجوز لأي محكمة أن تصدر أي أوامر أو أحكام أو قرارات ضد المسجل أو ملزمة له.

المـــادة ٤٥ — الاختصاص بالنسبة لاجراءات الاعسار

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على اجراءات الاعسار.

الفصل الثالث عشر

العلاقة باتفاقيات أخرى

المـــادة ٤٥ مكررا — العلاقة *باتفاقية الأمم المتحدة بشأن احالة المستحقات في التجارة الدولية*

تُغَلب هذه الاتفاقية على *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن احالة المستحقات في التجارة الدولية*، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك بتاريخ ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بقدر علاقتها باحالة المستحقات التي تعد حقوقا تبعية متصلة بضمانات دولية على معدات الطائرات وقاطرات وعربات السكك الحديدية وأصول الفضاء.

المـــادة ٤٦ — العلاقة *باتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي*

يجوز أن يحدد البروتوكول العلاقة بين هذه الاتفاقية و*اتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي*، الموقعة في أوتاوا في ٢٨ مايو/أيار ١٩٨٨.

الفصل الرابع عشر

الأحكام الختامية

المـــادة ٤٧ — التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها

١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في كيب تاون في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في كيب تاون من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول الى ١٦ نوفمبر/تشـــرين الثاني ٢٠٠١ لاقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات. ويفتـــح باب التوقيع على هـــذه الاتفاقيـــة بعد ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ لكل الدول في مقر المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص في روما الى أن يبدأ سريانها وفقا للمادة ٤٩.

٢) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليها.

٣) لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها في أي وقت.

٤) يسري التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بايداع وثيقة رسمية تفيد بذلك لدى جهة الايداع.

المـــادة ٤٨ — منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية

١) أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها . ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالاضافة الى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

٢) يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم اعلانا الى جهة الايداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت اليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية أن تبادر فورا الى ابلاغ جهة الايداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الاعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند اليها.

٣) كل اشارة في هذه الاتفاقية الى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المـــادة ٤٩ — سريان مفعول الاتفاقية

١) يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثالثة، ولكن فقط فيما يتعلق بأي فئة من المعدات التي ينطبق عليها أحد البروتوكولات:

أ) ابتداء من سريان ذلك البروتوكول، و

ب) مع مراعاة أحكام ذلك البروتوكول، و

ج) فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وذلك البروتوكول.

٢) بالنسبة للدول الأخرى، يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر بعد تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها اليها، ولكن فقط فيما يتعلق بأي فئة من المعدات التي ينطبق عليها أحد البروتوكولات ومع مراعاة شروط الفقرات الفرعية أ) وب) وج) من الفقرة السابقة، بالنسبة الى ذلك البروتوكول.

المـــادة ٥٠ — العمليات الداخلية

١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه أن الاتفاقية لن تطبق على أي عملية داخلية تجاه تلك الدولة بالنسبة لكل أنواع المعدات أو بعضها.

٢) بالرغم من الفقرة السابقة، تسري على أي عملية داخلية أحكام الفقرة ٤) من المادة ٨، والفقرة ١) من المـــادة ٩، والمادة ١٦، والفصل الخامس، والمادة ٢٩، وأي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية بخصوص الضمانات المسجلة.

٣) في حالة تسجيل اشعار ضمانة وطنية في السجل الدولي، لا تتأثر أولوية حائز تلك الضمانة وفقا للمادة ٢٩ بكون تلك الضمانة قد آلت الى شخص آخر عن طريق الاحالة أو الحلول وفقا للقانون الواجب التطبيق.

المـــادة ٥١ — البروتوكولات التالية

١) لجهة الايداع أن تنشئ مجموعات عمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تعتبرها جهة الايداع ملائمة، لتقييم امكانية التوسع في تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال بروتوكول واحد أو أكثر، ليشمل معدات من أي فئة من المعدات المنقولة عالية القيمة، بخلاف أي فئة مشار اليها في الفقرة ٣) من المادة ٢، ويكون كل عضو فيها قابلا للتعريف بصورة فريدة، والحقوق التبعية المتعلقة بتلك المعدات.

٢) على جهة الايداع احالة نص أي مشروع أولي لبروتوكول يتعلق بأي فئة من المعدات تعده مجموعة عمل الى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية، وجميع الدول الأعضاء في جهة الايداع، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في جهة الايداع، والمنظمات الحكومية المعنية وعليها أن تدعو تلك الدول والمنظمات الى المشاركة في مفاوضات حكومية دولية لاتمام مشروع بروتوكول على أساس مشروع ذلك البروتوكول الأولي.

٣) على جهة الايداع أيضا احالة نص أي مشروع بروتوكول أولي تعده مجموعة عمل الى المنظمات غير الحكومية المعنية التي تعتبرها جهة الايداع ملائمة . ويجب أن تدعى هذه المنظمات غير الحكومية فورا الى تقديم تعليقاتها على نص مشروع البروتوكول الأولي الى جهة الايداع والى المشاركة بصفة مراقب في اعداد مشروع البروتوكول.

٤) عندما تعتبر الهيئات المختصة في جهة الايداع أن مشروع البروتوكول أصبح جاهزا لاعتماده، فعلى جهة الايداع أن تعقد مؤتمرا دبلوماسيا لاعتماده.

٥) تطبق هذه الاتفاقية على فئة المعدات المشمولة بالبروتوكول بمجرد اعتماده، مع مراعاة الفقرة ٦).

٦) لا تنطبق أحكام المادة ٤٥ مكررا من هذه الاتفاقية على البروتوكول الا اذا نص البروتوكول على ذلك صراحة.

المـــادة ٥٢ — الوحدات الاقليمية

١) اذا كان لدى احدى الدول المتعاقدة وحدات اقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة الى الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية، فلها في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة او أكثر من هذه الوحدات فقط، ولها أن تعدل اعلانها بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

٢) يجب أن يشير ذلك الاعلان صراحة الى الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

٣) اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي اعلان بموجب الفقرة ١)، تطبق هذه الاتفاقية على كل الوحدات الاقليمية لتلك الدولة.

٤) عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الاقليمية، يمكن اصدار الاعلانات المسموح بها بمقتضى هذه الاتفاقية بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الاقليمية، وقد تختلف الاعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة اقليمية واحدة عن الاعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة اقليمية أخرى.

٥) اذا تم، بموجب اعلان صادر وفقا للفقرة ١)، توسيع نطاق هذه الاتفاقية لتشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الاقليمية لدولة متعاقدة:

أ) يعتـــبر المديـــن موجودا في الدولة المتعاقدة في حالة واحدة فقط هي أن يكون مؤسسا أو مشكلا بموجب قـــانون ســـاري المفعول في وحدة اقليمية تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانوني أو مركز اداري أو مقر أعمال أو محل اقامة معتاد في وحدة اقليمية تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

ب) كل اشارة الى موقع المعدات في الدولة المتعاقدة هي اشارة الى موقع المعدات في أي وحدة اقليمية تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

ج) كل اشارة الى السلطات الادارية في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر اشارة الى السلطات الادارية ذات الاختصاص في الوحدة الاقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المـــادة ٥٣ — تحديد المحاكم

لأي دولـــة متعاقدة أن تعلن، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، "المحكمة" أو "المحاكم" الملائمة لأغراض تطبيق المادة الأولى والفصل الثاني عشر من هذه الاتفاقية.

المـــــادة ٥٤ — الاعلانات بخصوص التدابير

١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أنه عندما توجد المعدات المضمونة في اقليمها، أو تخضع للسيطرة من اقليمها، فلا يجوز للدائن المضمون تأجير المعدات في ذلك الاقليم.

٢) على الدولة المتعاقدة، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أن تعلن ما اذا كان استخدام أي من التدابير المتاحة للدائن بموجب أي حكم في هذه الاتفاقية لا يمارس الا بقرار من المحكمة اذا لم يكن هناك نص صريح يلزم بتقديم طلب الى المحكمة.

المـــــادة ٥٥ — الاعلانات بخصوص التدابير المؤقتة الى حين الفصل النهائي

لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه انها لن تطبق أحكام المادة ١٣ أو المادة ٤٣ أو كلتا هاتين المادتين كليا أو جزئيا . وفي حالة التطبيق الجزئي، يجب أن يحدد الاعلان الشروط التي تطبق بمقتضاها المادة ذات الصلة، وأن يحدد في غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التي سوف تطبق.

المادة ٥٦ — التحفظات والاعلانات

١) لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية ولكن يجوز تقـديم الاعلانات المرخص بهـا بموجـب المواد ٣٩ و٤٠ و٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٥٨ و٦٠ وفقا لهذه الأحكام.

٢) أي اعلان أو اعلان لاحق أو أي سحب لاعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يبلغ كتابة الى جهة الايداع.

المادة ٥٧ — الاعلانات اللاحقة

١) لأي دولة طرف أن تصدر اعلانا لاحقا، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة ٦٠، في أي وقت بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، وذلك بابلاغ جهة الايداع.

٢) يسري أي اعلان لاحق كهذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الايداع لهذا الابلاغ . وعند تحديد مدة أطول في الابلاغ لسريان ذلك الاعلان، يسري الاعلان بعد انقضـــاء تلك المدة الأطول بعد استلام جهة الايداع للابلاغ.

٣) بالـــرغم مـــن الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك الاعلان اللاحق كما لو كان هذا الاعلان اللاحق لم يصدر.

المادة ٥٨ — سحب الاعلانات

١) لأي دولة طرف أصدرت اعلانا بموجب هذه الاتفاقية، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة ٦٠، أن تسحبه في أي وقـــت بابلاغ جهة الايداع بذلك . ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضـــاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الايداع لذلك الابلاغ.

٢) بالـــرغم مـــن الفقرة السابقة، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر.

المادة ٥٩ — النقض

١) لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بارسال ابلاغ مكتوب الى جهة الايداع.

٢) يسري ذلك النقض في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ استلام جهة الايداع لذلك الابلاغ.

٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقض كما لو كان هذا النقض لم يصدر.

المادة ٦٠ — أحكام انتقالية

١) لا تسري هذه الاتفاقية على حق أو ضمان سابق، ما لم تعلن أي دولة متعاقدة خلاف ذلك، ويظل هذا الحق أو الضمان محتفظا بالأولوية التي كان يتمتع بها طبقا للقانون الواجب التطبيق قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٢) لأغراض الفقرة ت) من المادة ١، ولتحديد الأولوية طبقا لهذه الاتفاقية :

أ) يعنـــي "تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية" بالعلاقة الى المدين، الوقت الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ، أو الوقت الذي تسري فيه هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التي يوجد فيها موقع المدين، أيهما يأتي آخرا،

ب) يكـــون موقع المدين في الدولة التي يوجد فيها مركزه الاداري، أو التي يوجد فيها مقر أعماله ان لم يكن لديه مركز اداري، أو مقر أعماله الرئيسي ان كان لديه أكثر من مقر أعمال واحد، أو محل اقامته المعتاد ان لم يكن لديه مقر أعمال.

٣) لأي دولة متعاقدة أن تحدد في اعلانها بموجب الفقرة ١) تاريخا، بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ سريان مفعول الاعلان، تصبح فيه هذه الاتفاقية والبروتوكول مطبقين، لغرض تحديد الأولوية، بما في ذلك حماية أي أولوية قائمة، على الحقوق أو الضمانات السابقة الناشئة بموجب اتفاق أبرم عندما كان موقع المدين في أي دولة مشار اليها في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة السابقة، ولكن فقط الى الحد وبالطريقة المحددة في اعلانها.

المادة ٦١ — مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

١) تعدّ جهة الايداع في كل سنة أو في أي وقت تحتمه الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التي يتم بها التطبيق العملي للنظام الدولي الذي أنشأته هذه الاتفاقية. وعلى جهة الايداع عند اعداد تلك التقارير أن تراعي تقارير السلطة الاشرافية، بشأن نظام التسجيل الدولي.

٢) بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الأطراف، تعقد جهة الايداع من وقت لآخر وبالتشاور مع السلطة الاشرافية، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف، وذلك للنظر فيما يلي:

أ) التطبيق العملي لهذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في تسهيل التمويل والتأجير المضمون بالأصول للمعدات المشمولة بأحكامها.

ب) التفسير القضائي لأحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تلك الأحكام، وكذلك التفسير القضائي للوائح التنظيمية وتطبيقها.

ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي، وأداء المسجل، ورقابة السلطة الاشرافية على المسجل مع الأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الاشرافية.

د) ما اذا كان من المرغوب فيه ادخال أي تعديلات على هذه الاتفاقية أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولي.

٣) مع مراعاة الفقرة ٤)، يقتضي أي تعديل لهذه الاتفاقية موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر المشار اليه في الفقرة السابقة، ويسري ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ثلاث دول، وفقا لأحكام المادة ٤٩ المتعلقة بسريان مفعوله.

٤) عندما يكون التعديل المقترح لهذه الاتفاقية سيطبق على أكثر من فئة واحدة من فئات المعدات، يجب أن يحصل ذلك التعديل أيضا على موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول الأطراف في كل بروتوكول والمشاركة في المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٢).

المادة ٦٢ — جهة الايداع ومهامها

١) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص التي تسمى فيما بعد جهة الايداع.

٢) على جهة الايداع:

أ) ابلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلي:

١) كل توقيع جديد أو ايداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، وتاريخ ذلك،

٢) تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية،

٣) كل اعلان صادر وفقا لهذه الاتفاقية، وتاريخه،

٤) سحب أو تعديل أي اعلان، وتاريخه،

٥) ابلاغ أي نقض لهذه الاتفاقية، وتاريخ ايداع الابلاغ وتاريخ سريان النقض.

ب) ارسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذه الاتفاقية الى كل الدول المتعاقدة،

ج) تــزويد السلطة الاشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، مع تاريخ ايداعهــا، ونسخة من كل اعلان أو سحب اعلان أو تعديل اعلان ونسخة من كل ابلاغ نقض، مع تاريخ ذلك الابلاغ، لكي تصبح المعلومات التي تتضمنها متاحة بسهولة وبصورة كاملة،

د) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الايداع.

اثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في كيب تاون في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني من عام ألفين وواحد، من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والصينية، وتكون كل النصوص متساوية في الحجية. وتسري تلك الحجية بعد قيام الأمانة المشتركة للمؤتمر تحت مسؤولية رئيس المؤتمر بالتحقق خلال مدة تسعين يوما من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض.

Note on Reproduction

No unauthorised reproduction of the texts of the Convention on International Interests in Mobile Equipment, the Protocol to the Convention on International Interests in Mobile Equipment on Matters specific to Aircraft Equipment and the Consolidated text, other than for personal use, is permitted. Any requests for such permission should be addressed to the UNIDROIT Secretariat and the Director of the Bureau of Administration and Services of the International Civil Aviation Organization (ICAO).